ادعى فتشهد المصدق للمكذب بوهن التصنف لما مر ومحله حيث
لا شركة فيما ادعياه والا لم يقبل شهادته له للتهمة في
دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له **قوله** بعد
الدعوى عليه فان حكم الحاكم بصحة اقراره وسال التحليف
بعده مكن منه ان علمنا استناده اليه فان علمنا تاخر
استناده لبينة او شككنا فلا تحليف وعلى الحالة الاولى
يحمل افتاء الشيخ الرملي رحمه الله تعالى بالتحليف وعلى الحالتين
الاخريين يحمل افتاء غيره بعدم التحليف فالمسئلة مصورة
بما اذا اقر في مجلس الحكم ثم اقيمت عليه البينة **قوله**
على رسم القبالة اي كتابة القبالة وهي الورقة التي يكتب
فيها المقربه اي اشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة
لكن اخذه بعد ذلك وما ذكر من التحليف لا يختص بمسئلة الرهن
بل يجري فيما لو قامت بينة على اقراره لزيد بالف مثلا فقال
انما اقررت به لانه وعدني ولم يقرضنيه فيحلفوه ويجري
في نظائر ذلك بخلاف ما لو قال اقرضني زيد الفا ثم قال لم اقبضه
فانه يقبل قوله بيمينه ولا شيء عليه لان القرض يبطل وان لم
يقبض **قوله** ولا يكون الباقي رهنا ان كانت جناية قبل
القبض **قوله** فهو مصدق على المستحق ويجري ذلك في المكاتب
اذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فادى وهو ساكت ثم
ادعى انه قصد النجوم وادعى سيده انه قصد دين المعاملة
فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتدا
فالقول قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه
معرض للسقوط ولا بدل له بخلاف دين الكتابة فانه وان كان

معرضا للسقوط

معرضا للسقوط ايضا لكن له بدل وهو الرقبة **قوله**
لان المودي اخبر بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو ادى
لدائنه شيئا وقصد انه عن دينه وقع عن دينه وان ظنه
الدائن هدية او وديعة كذا قالوه وقضيته انه لا فرق
بين ان يكون الدائن يجبر على القبول او لا لكن بحث السبكي
ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضاه وهو
واضح ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين
وقد يشمله كلام السبكي انتهى والمعتمد تصديق الدافع
مطلقا وان كان من غير جنس الدين فان رضي به فذاك
ظاهر وان لا استرده وكذا اذا كان مما لا يجبر على قبوله
فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده **قوله** جعله عن
ما شاء فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتى به
السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل
بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ او
او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهى ابن حجر
وقضيته انه من اللفظ **فصل** في تعلق الدين بالتركة
قوله تعلق بتركته ما عدا اللقطة تملكها لان صاحبها قد
لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية ولو كان بالدين رهن
فهل يتعلق ايضا ببقية التركة فله في هذه الحالة تعلقان
تعلق خاص وهو تعلقه بالعين المرهونة وتعلق عام وهو
تعلقه ببقية التركة الراجح نعم **قوله** وللوارث امساكها
بالاقل لخ يستثنى من جواز اخذها ما اذا اوصى ببيعها في وفا
دينه او بدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما اذا اشتملت